

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في

شكا - أنفة - الهري - كفريا .

المرجع: قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

محضر رقم ٣٠

نعيد لجانكم ربطا مشروع المرسوم المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا مع الأسباب الموجبة التابعة له، وذلك وفقا لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ محضر رقم ٣٠ .


يرجى الاطلاع والاستكمال وفق الاصول .

وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي

محضر رقم ١٥٥٦
٢٠٠٢/٧/١٧
عظما على كتابكم رقم ٢٠٠٢/٧/١٧
تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٢

١٤/٧/٢٠٠٢



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

جانب : معالي وزير الأشغال العامة والنقل

رقم الصادر ٣٧٧/ص
الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
 للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا
الرجوع : قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧
محضر رقم ٣٠
بيروت في ٢٠٠٢/٩/١٩

نرفق ريبطاً مشروع المرسوم مع الأسباب الموجبة ، المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهري - كفريا ، وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ محضر رقم ٣٠ .

يرجى الإطلاع ، والإحالة لجانب رئاسة مجلس الوزراء للإستكمال وفقاً للأصول .

المدير العام للتنظيم المدني

جوزيف عبد الأحد

وزارة الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارة المشتركة

خليل عماره

٢٨ تموز ٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مرسوم رقم

تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
للمناطق الصناعية في مناطق شكّا - أنفه - كفريا والهري العقارية
(قضاءي : الكورة والبترون)

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته ،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي
العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكّا وأنفه العقاريتين) ،
وبعد الاطلاع على قرار بلدية شكّا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وقرار بلدية أنفه رقم ٤٠ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ وقرار بلدية كفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وقرار بلدية الهري رقم ٥٣
تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ ،
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ،
بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والصناعة ،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :
صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
شكّا وأنفه وكفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون) ، كما هو
محدد على الخرائط التفصيلية رقم ١-٢-٣-٤ الموضوعة بمقياس ١/٢٠٠٠
والخرائطين الإجماليين الموضوعتين بمقياس ١/٥٠٠٠ المرفقة جميعها بهذا المرسوم .
وفي حال الاختلاف ما بين الخرائط التفصيلية والخرائطين الإجماليين تعتمد الخريطة
ذات المقياس الأكبر .
يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط
العامة والرسوم الخاصة بترتيبات واجهة العقار الملحقة بهذا المرسوم والتي
تعتبر جزءا متما له .

المادة الثانية : الغي كل تصميم ونظام سابق مخالف لمضمون هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في / /

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة / وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بعد أن تطور القطاع الصناعي تطورا ملحوظا يماشي التطور في البلدان المتقدمة وأصبح يشكل عنصرا مهما وأساسيا في تحسين وتقديم النشاط الاقتصادي في لبنان .

ولما كانت المناطق الصناعية الملحوظة في المخططات التوجيهية المصدقة لبعض المناطق وضعت بناء على طلب البلديات المعنية دون دراسة جدية لحاجات هذه المناطق .

ولما كان المواطن اللبناني ، وبالأخص أولئك الذين يوجهون رأسمالهم إلى القطاع الصناعي بعد أن ثبت لهم جدواه بما يوفر لهم وللوطن من مردود اقتصادي مهم . أصبحت المصانع والمعامل تتجه إلى المناطق غير المنظمة نظرا لتدني سعر الأراضي فيها قياسا مع غيرها من المناطق المنظمة حتى أصبحت بمواقعها وأحجامها تشكل بحد ذاتها مناطق صناعية منفردة دون أي دراسة توجيهية أو خطة تنظيمية مدروسة .

وفي سبيل وضع حد للانتشار الفوضوي للمعامل والمصانع والمؤسسات التي تدخل في عداد المؤسسات المصنفة فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم بدراسة جدية لتحديد المناطق الصناعية في ضوء المؤسسات الصناعية القائمة حاليا في مختلف المناطق من جهة واحتياجاتها المستقبلية من جهة أخرى ، وذلك بوضع مخطط توجيهي عام لتوزيع المناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية كافة .

إنطلاقا من هذا المبدأ أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني الدراسة المقدمة لتحديد منطقة صناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهرري العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢ - محضر رقم ٣٠ ، أعد مشروع المرسوم المرفق .



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق

شكا - انفه - كفريا والهري العقارية

(قضاء الكورة والبترون)

(نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار والشروط العامة والخاصة)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر

المدير العام للتنظيم المدني

المهندس جوزف عبد الأحد

نظر

رئيس مصلحة الدروس

المهندس درويش غزيري

نظم

رئيس دائرة البرامج والتنسيق

المهندس وجدي رمضان

موافق

رئيس مجلس الوزراء

موافق

وزير الصناعة

موافق

وزير الأشغال العامة والنقل

صَدَقَ

رئيس الجمهورية

تاريخ :

مرسوم رقم

شكا - انقه - كفريا - الهري

الطور	معدل الاستثمار		التراجع		التراجع عن حدود التخطيط والطريرق	القطع الموجودة للصالحه للبناء			الأقوال			المنطقة الإرتقافية	
	المعام الأقمى	السطحي الأقمى %	التراجع الخلفي م.ط.	التراجع الخائبي م.ط.		المسوق الألفى بعد التخطيط م.ط.	الواجهة النديا بعد التخطيط م.ط.	المساحة اللنديا بعد التخطيط م.م	المسوق الألفى م.ط.	الواجهة اللنديا م.ط.	المساحة اللنديا م.م		
١٢	١	(٧) ٥٠	٤,٥	٤,٥	(١)	٥٠	٥٠	٤٠٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠٠	G-G1	
١٢	١,٨	(٧) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
١٠	٠,٧	(٧) ٣٥	٤,٥	٤,٥		٥٠	٥٠	٤٠٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠٠		O
١٠	٠,١	(٧) ٣٠	٤,٥	٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	٢٠٠٠		
١٠	٠,١	(٧) ٣٠	٤,٥	٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		OTI
١٢	١,٢	(٧) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		
١٢	١,٢	(٧) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		T-T'
٧	١,٢	(٧) ٤٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		T1
٧	٠,٤	٢٠	(٣) ٤,٥	(٣) ٤,٥		١٥	١٥	٥٠٠	٢٥	٢٥	١٠٠٠		E
٥	٠,٠٢	٢	١٠	١٠		٤٠	٤٠	٢٠٠٠	٥٠	٥٠	٥٠٠٠		H (حدهة)
١٠	٠,١٠	٣٠	٣	٣	١١	١١	٦٠٠	٢٥	٢٥	١٢٠٠	L, H1		

يتم فيها البناء - حدهة موقع البيع الذي يقضي بهياه القفة

- الطور الأقمى للبناء من أوطى نقطة من الأرض الطبيعية عند واجهة البناء . لا يسمح بتجاوز هذا الطور الا لبنيات تقنية خاصة ضرورة الطبيعة الأفعال داخل الممل . فلما التحاوز يجب أن لا يتجوز على مساحات للمساكن أو السكن ، و يجب أن يجمع للموافقة المسبقة لدى عام التنظيم المدن بما يخص بالمو والشكل الهندسي .
- لا يحق لطابق الأعمدة ضمن المناطق الصناعية بالطابق المقروض عليه بموجب القانون ٨٠/٦ تاريخ ٨٠/٥/١٧ و ملحقاته .
- يدخل طابق الأعمدة بالإستثمار العام .
- الطابق المدرج له في الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الرسم الإشرافي رقم ١٤٨ تاريخ ١٤٨/٩/١٦ تاريخ ١٧٦٩ رقم ١٧٦٩/٩/١٧ .
- يسمح بتدعيم مساحتها ٥٠٪ من مساحة كل طابق وتدخل مساحة هذه الشرفات في معدل الاستثمار العام .
- ملاحظة : لا تعرض الشرفات للمساكن على الا تدمر مساحتها في حال إقامة بناء سكني ضمن المنطقتين الإرتقافيتين H' و T' .
- يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي ٥٠٪ في حال عدم تجاوز علو البناء عن ٧,٥ م .
- في المقارنات الموحدة التي تقل مساحتها عن ٢٠٠ م^٢ يحدد التراجم الخائبي والخلفي بثلاثة أمتار (٣ م) .
- يحاسب بالمنطقة المساحية H : بمعنى هذه المنطقة من كافة الشرفات الواردة اعلاه باستثناء البند (٣) المعلق بالتراجم الخائبي والخلفي .
- (١) يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي ٥٠٪ في حال عدم تجاوز علو البناء عن ٧,٥ م .
- (٢) في المقارنات الموحدة التي تقل مساحتها عن ٢٠٠ م^٢ يحدد التراجم الخائبي والخلفي بثلاثة أمتار (٣ م) .
- (٣) يحاسب بالمنطقة المساحية H : بمعنى هذه المنطقة من كافة الشرفات الواردة اعلاه باستثناء البند (٣) المعلق بالتراجم الخائبي والخلفي .
- (٤) (استناد سكني) : تخضع المنطقة R للشروط العامة والخاصة بالمادة ٢٢٦٢ من القانون ١٩٧٢/٥/٢٦ كما ان عدد الطوائف المسموح به هو اثنان .

المخطط التوجيهي

- | | |
|------------------------------|----------------|
| - في الإستثمار | المادة الأولى |
| - الوصل بشبكات البنى التحتية | المادة الثانية |
| - التراجعات | المادة الثالثة |
| - المظهر الخارجي | المادة الرابعة |
| - المرائب | المادة الخامسة |
| - المساحات الحرة | المادة السادسة |
| - التلوث | المادة السابعة |

المادة الأولى: - في الإستثمار


١- الإستثمارات المسموح بها في المناطق الإرتفاقية H - T' - T₁ - T - E - OT1 - G₁ - O - G

المنطقة الإرتفاقية	الفئات والإستثمارات المسموح بها
G	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن .
O	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد ، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة واحدة داخل كل عقار .
G1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والأبنية المعدة للسكن .
OT 1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة صناعية واحدة داخل كل عقار . يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .
E	مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة ، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة . مع عدم إمكانية أي استثناء من الإرتفاع المفروض .





<p style="text-align: center;">T T₁</p>	<p>جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن .</p> <p>يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .</p>
<p style="text-align: center;">T'</p>	<p>جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية .</p> <p>يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .</p> <p>يمكن السماح أيضاً بالأبنية المعدة للسكن .</p>
<p style="text-align: center;">H</p>	<p>يسمح فقط للأبنية المعدة للسكن .</p> <p>ويمنع جميع أنواع الأستثمارات من أية فئة كانت .</p>

١-٢. الإستثمارات ووجهات الاستعمال الممنوعة

- أ. يمنع إقامة أية إنشاءات ذات طابع مؤقت كالمستوعبات المعدة للسكن أو ما شابهها سواء كانت ثابتة أو متحركة كما يمنع إقامة أكواخ التنك والخشب والخيم وما شابهها. يستثنى من هذا الشرط الإنشاءات التي تستخدم حصراً خلال فترة الإعمار.
- ب. يمنع استثمار أو إستحداث اي نوع من المقالع.

المادة الثانية - الوصل بشبكات البنى التحتية

٢-١. شبكة مياه الشفة

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بشبكة التوزيع العامة لمياه الشفة في حال وجودها.

٢-٢. شبكة المجاريير و المياه المبتذلة

على طالب الرخصة توضيح مكان إستحداث فتحة للمجاريير عند حدود العقارات، بغية أخذ عينات للفحص على أن يكون الوصول إلى هذه الفتحة مؤمناً لموظف الإدارة الرسمية المعنية.

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بالشبكة العامة في حال وجودها و يمنع عندها أي تصريف في جورة صحية أو مجرى ماء أو شبكة تصريف مياه الأمطار. يتوجب على أصحاب المشاريع الصناعية معالجة المياه المبتذلة، قبل تصريفها في حال كانت تشكل أي عائق أو خطر على حسن إداء المنشآت العامة أو على الصحة العامة بطبيعتها أو تركيبها (كالتلوث الجرثومي ، الأسيدي، السموم، المواد في الحالة المعلقة، المواد القابلة للإشتعال، ...)، حرارتها وسيلانها.

في حال عدم وجود شبكة عامة، يفرض إنشاء جورة صحية تصريف إليها المياه المبتذلة بعد معالجتها على أن يحدد موقع هذه الجورة على ملف طلب الترخيص مع الأخذ بعين

الاعتبار عدم مجاورتها لأي من الآبار الارتوازية لمنع تسرب أية مواد سامة منها نحو هذه الآبار على أن يأخذ عينات من مياه هذه الأخيرة للتأكد من ذلك من قبل موظف الإدارة الرسمية المعنية.

٢-٣. شبكة مياه الأمطار

يجب أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الجريان الحر لمياه الأمطار وخاصة نحو الآبار الارتوازية وتصريف هذه المياه حكماً في الشبكة العامة في حال وجودها. كما يتوجب أن تهيأ مجاري تصريف المياه بمصاف لحجز و منع المواد و النفايات كالرمل، البوليستيرين، الخشب، المواد الزيتية إلخ...، قبل تصريفها في الشبكة العامة.

٢-٤. النفايات الصناعية

يتوجب على طالب رخصة بناء المصنع أن يظهر مكان المستوعبات المخصصة لتخزين النفايات الصناعية في ملف رخصة البناء على أن تكون هذه المستوعبات غير ظاهرة. كما يتوجب عليه أن يحدد طريقة المعالجة أو التخلص من هذه النفايات. أما بالنسبة للمواد السائلة الخطرة و غير الصحية فيجب أن تؤمن لها جميع الترتيبات التي يمكن أن تحول دون التسربات العرضية.

٢-٥. النفايات الأخرى

يجب على طالب الترخيص أن يحدد في ملف الرخصة المكان المخصص لإقامة مستوعبات النفايات مع طريقة الوصول إليها . كما يجب أن يراعى في هذه المستوعبات عدم تأثيرها على المظهر الخارجي للبناء و المحيط.

المادة الثالثة - التراجعات

٣-١. التراجع عن الطرقات و الأملاك العامة

يحدد التراجع الأدنى عن الطرقات و الأملاك العامة وفقاً لمرسوم التراجع مع حد أدنى ستة أمتار (٦م) على الأقل.

لا يسمح بإقامة أية إنشاءات سواء مؤقتة أو دائمة ضمن هذا التراجع كما لا يسمح بموقف للسيارات ضمن هذا التراجع إنما يسمح بالمرور ضمنه عبر مدخل ومخرج واحد، يخصص عدد المدخل/المخارج بواحد لكل جزء من واجهة العقار لا يتعدى طوله ستون متراً (٦٠م) على الطريق العام. و يجب ألا يتعدى عرض المدخل / المخرج سبعة أمتار (٧م).

على طالب الترخيص أن ينفذ ضمن هذا التراجع الترتيبات التالية وفقاً للرسمين التوجيهيين رقم ١ و ٢:

أ. إنشاء رصيف عرضه متر ونصف (١,٥٠ م) على طول العقار المواجه للطريق العام.

وفي حال وجود رصيف في الأملاك العامة يضاف الرصيف المنوه عنه من جهة العقار الى الرصيف العام.

ب. وجوب زرع صف شجيرات (Haie, Hedge) عرضه متر واحد (١ م) من جهة العقار وعلى امتداد الرصيف المفروض على أن يكون علوه و كثافته كافيين لإخفاء السياج من جهة الطريق (التفاصيل في الرسم التوضيحي رقم ٤). أنواع الشجيرات المسموح بها مبيّنة في اللائحة المكتملة للرسم رقم ٧.

في حال عدم وجود سياج، يبقى زرع هذه الشجيرات الزامي.

ج. يجب لحظ فسحة من ارض العقار بعرض ثلاثة أمتار ونصف (٣,٥٠ م) خلف السياج , يزرع فيها صف من الأشجار المشار اليها في اللائحة المكتملة للرسم رقم ٧. تحدد المسافة القصوى بين كل شجرة و أخرى بثمانية أمتار (٨م).

يسمح بلحظ مواقف سيارات الزوار او الموظفين خارج تراجع الستة أمتار (٦ م)

وفقاً للأسس التالية:

- أ. وجوب ترتيب هذه المواقع وفقاً للشروط المبينة في الرسم التوضيحي رقم ٢.
- ب. على ان تشكل مع صف الأشجار المذكور أعلاه شبكة مربعات بضلع لا يزيد عن ثمانية أمتار (٨م).

٢-٣. التراجعات الجانبية في جميع المناهج الانتفاعية

- أ. يحدد التراجع الجانبي الأدنى للأبنية بالنسبة لحدود العقارات التي تزيد مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. بمقدار أربعة أمتار ونصف (٤,٥٠م). أما في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. فيحدد هذا التراجع بثلاثة أمتار (٣م). أما بالنسبة للطرق الخاصة داخل العقار و المرائب وأمكنة مناورة المركبات فيجب أن يفصلها عن حدود العقار أو المبنى مسافة مزروعة أو مشجرة عمقها متر واحد (١م)، بإستثناء العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٠٠٠ م.م.
- ب. في حال إنشاء أبنية صناعية يفوق عددها الإثنان في العقار الواحد , يجب أن يخضع المشروع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

المادة الرابعة - المظهر الخارجي

١-٤. الواجهات

- أ. يجب ان تكون الواجهات المبنية من حجر الخفان مليسة ومدهونة. وفي حال بناء الواجهات من الباطون المالس (Béton brut) يجب ان تقرن هذه الواجهات بالموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.
- ب. في حال إستعمال الصفائح الموجة أو الإترنيت يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

٤-٢. الأسقف والسطوح

في حال إستعمال الصفائح الموجة أو الإترنيت في الأسقف و السطوح يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

٤-٣. الإضافات و التوسعات

في حال عدم طلب الترخيص بكامل الاستثمار العام، يتوجب ارفاق الخرائط بمسطح اجمالي للابنية المرتقبة مستقبليا على ان تكون المواد المستعملة في واجهات هذه الإضافات او الابنية المرتقبة مستقبليا متجانسة مع المواد المستعملة في البناء الأساسي.

٤-٤. الإنشاءات الملحقة

يجب دمج الإنشاءات الملحقة (كمحولات الطاقة الكهربائية ، الغرف التقنية الأخرى ، إلخ...) ، بالبناء الرئيسي وبالتالي يطبق عليها التراجعات المفروضة بموجب جدول النظام و القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء ، على أن تكون كل هذه الإنشاءات محددة في ملف طلب الترخيص.

٤-٥. الإعلانات

تتمنع الإعلانات في داخل العقار منعا باتا سواءا كانت على سياجه أو على سطح البناء أو في أي قسم منه و لا يسمح إلا بإعلان رمز و إسم المؤسسات وفقا لمواصفات الرسم رقم ٥ بما يختص بمدخل العقار ومواصفات أحد النماذج (أ) و (ب) المبينة بالرسم رقم ٦. بما يختص بواجهة البناء.

المادة الخامسة - المرائب

تخضع مواقف السيارات للشروط المنصوص عنها في قانون البناء رقم ٨٣/١٤٨ والمرسوم التطبيقي رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٥/١٠/٩٢ العائد له و للأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة - المساحات الحرة

تشمل المساحات الحرة كل أقسام العقار غير المبنية:

- أ. الطرقات الداخلية ضمن العقار.
- ب. المساحات المخصصة لمواقف السيارات و مناورة المركبات.
- ت. المساحات المزروعة.
- ث. المساحات المعدة للتخزين (عندما تكون مسموحة).

٦-١. المساحات المزروعة

يجب ان لا تقل المساحات المزروعة عن ٢٠٪ من المساحة الإجمالية للعقار ، كما يجب زرع كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار. ترفق في ملف طلب الترخيص خرائط المساحات الخضراء التي تبين أماكن زرع الأشجار مع تحديد نوعها و ذلك وفقا للائحة أنواع الأشجار المسموح بها والمكملة للرسم رقم ٧ على أن لا يقل عدد الأشجار عن نسبة شجرة واحدة لكل ٥٠ م.م. من المساحات المزروعة و يعتبر تنفيذ التشجير وفقا للخرائط والمواصفات شرطاً أساسياً لإعطاء رخصة الإسكان او الإشغال.

ملاحظة: ان نسبة التشجير المشار اليها أعلاه تأخذ بعين الاعتبار الاشجار الموجودة طبيعيا في أرض العقار والمنوي الحفاظ عليها على أن تلاحظ مواقع هذه الاشجار في ملف طلب الترخيص.

٦-٢. المداخل الى العقارات

يجب أن يتطابق تصميم مداخل العقارات مع الرسمين التوضيحيين ١ و ٢ على ان تكون تفاصيله وفقاً للرسم التوضيحي رقم ٥.

٦ - ٣ . مساحات التخزين

يسمح باقامة مساحات التخزين الضرورية لسير عمل المؤسسة شرط ان تكون غير ظاهرة ومعالجة بطريقة تتناسق مع المساحات الخضراء الموجودة .
لا يسمح اطلاقا ان تخزن النفايات ولا سيما الصناعية منها في الهواء الطلق على ان يسمح بتخزينها داخل مستوعبات غير مرئية خاصة بالنفايات الصناعية .
يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر .

٦ - ٤ . السياج

يجب تبيان السياج العائد للمؤسسة على خرائط الواجهات التابعة للملف طلب الترخيص .
يجب ان تتقيد الأسيجة المحيطة بالعقار بالمواصفات المحددة بالرسوم التوضيحية ١-٣ ، ٢-٣ و ٤ المرفقة ربطا .

٦ - ٥ . الإنارة

يجب انارة المساحات الحرة على ان تكون اجهزة الإنارة ذات طابع موحد ومطابقة مع اجهزة الإنارة العامة وان تكون الإنارة كافية لإنارة الترجعات المفروضة على طول الطرقات الداخلية .
يجب تأمين الإنارة الكافية لممرات المشاة والمرائب .

المادة السابعة - التلوث

يجب تأمين الحماية من التلوثات البيئية والإزعاجات الصوتية باية وسيلة ملائمة وفقا للقوانين المرعية الاجراء .


أما المشاريع الصناعية التي تشكل بطبيعتها مصدراً للتلوث البيئي أو لإزعاجات مختلفة فيجب أن تخضع قبل تنفيذها للموافقة المسبقة لوزارة البيئة.

٧-١. التلوث البيئي

يجب معالجة الروائح أو أية إنبعاثات غازية وفقاً لأحدث طرق التطهير الفيزيائي والكيميائي ولا يسمح باستعمال أية مواد أو محروقات، بما فيها مادة المازوت، إلا إذا كانت ضرورية لطبيعة العمل و وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٧-٢. الضجيج

يجب أن يكون مستوى الذبذبات الصادرة عن المؤسسات الصناعية و معداتها سواء ليلاً أو نهاراً متوافقاً مع القوانين المرعية الإجراء ، على أن تقاس هذه الذبذبات من واجهة الأبنية السكنية المجاورة.




المدير العام للتنظيم المدني




المهندس جوزيف عبد الاحد

رئيس دائرة البرامج والتنسيق رئيس مصلحة الدراسات بالإنابة


المهندس درويش خزيري



رسم رقم ١: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق




رسم رقم ٢: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق





رسم رقم. ٣-١: نموذج السياج المسموح به

علو ١,٣ م لون أسود أو بني غامق
شبكة مستطيلة ٢٠٠x٥٠
شريط حديد أفقي ٠,٧ ملم
شريط حديد عامودي ٠,٥ ملم
ألواح بطول مترين
أعمدة حديدية لون أسود أو بني غامق






سياج مصنوع من شبكة ملحمة مكلفنة وملدنة
بشبكة مربعات قياس ٢٠٠x٥٠ ملم ذات لون بني غامق


رسم رقم ٣-٢: نموذج السياج المسموح به



رسم رقم ٤: صف شجيرات الزامي





رسم رقم. ٥: نموذج الزامي لمدخل العقار




	تصوينة مبنية علو ١,٥ م طول ٤ م	إسم المؤسسة	تصوينة مبنية علو ١,٥ م طول ٤ م	يمكن أن يكون علو التصوينة أكبر لتشمل بيت التاطور (علو ٣ م)	سياج محجوب بشجيرات
--	--------------------------------------	-------------	--------------------------------------	--	-----------------------

رسم رقم ٦ : مواصفات رمز او إسم المؤسسة



رسم رقم ٧: أنواع الأشجار المسموح بها



٢- شجيرات السياج

- غار (NERIUM ORLEANDER)
- دودونيا فيسكوزا (DODONEA VISCOSA)
- بيتوسبوروم توبرا (PITTOSPORUM TOBIRA)
- غار (PRUNUS LAUROCERASUS)
- إيسقس (HIBISCUS DIV. SP.)

١- أشجار على واجهة الطريق

- كينتا (EUCALYPTUS DIV. SP.)
- نيكس (FICUS NITIDA)
- فيكس (FICUS ELASTICA)
- كازوارينا إيكويريتيفوليا (CASUARINA EQUISETIFOLIA)
- حور (POPULUS NIGRA)
- (PLATANUS ACERIFOLIA)

٣- أشجار المرائب

- أليزيا (ALBIZZIA JULIBRISSIN)
- جاكارندا (JACARANDA MIMOSAEFOLIA)
- فيكس (FICUS NITIDA)
- قيقب (ACER DIV. SP.)



شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة الترابية الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة الترابية الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١/١٩١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٧، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها:

أولاً: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقاً من كل الجوانب ومسقوفاً منعاً لتكون تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح اسمنتية قابلة للتفكيك.
- ٣- يكون مكان التخزين مجهزاً بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بلا دائماً للكميات المخزنة.
- ٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
- ٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانياً: تجهيزات المراقبة

- ٦- يكون المخزن مجهزاً بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة بإفراديا بلوحة إنذار مركزية، تعطي إنذاراً أولاً على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذاراً ثانياً على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثاً: خطة الطوارئ

- ١- عندما تطلق لوحة الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،



ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.

٢- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
- ب- تفكيك ألواح الأسمنت في منطقة حدوث الحوادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
- ت- سحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمد، ويتم رشه بالماء بحدز.
- ث- عندما تظهر الطبقة المتجمدة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.
- ج- يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للجمد.
- ح- تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
- خ- تنقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
- د- يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئاً عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ

٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل المواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من كمادات للحماية من التعرض للغبار و نظارات حامية للعيون، و كمادات للحماية من احتمال وجود تراكيز عالية من أول أوكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.

٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحريق إلى خارج المخزن.

٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطوارئ المتخذة لإدارة المؤسسة.

٦- بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمدة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإلقاء الكامل.

الأسباب الموجبة

بعد أن تطور القطاع الصناعي تطورا ملحوظا يماشى التطور في البلدان المتقدمة واصبح يشكل عنصرا مهما وأساسيا في تحسين وتقدم النشاط الاقتصادي في لبنان .

ولما كانت المناطق الصناعية الملحوظة في المخططات التوجيهية المصدقة لبعض المناطق وضعت بناء على طلب البلديات المعنية دون دراسة جديدة لحاجات هذه المناطق .

ولما كان المواطن اللبناني ، وبالأخص أولئك الذين يوجهون رأسمالهم إلى القطاع الصناعي بعد أن ثبت لهم جدواه بما يوفر لهم وللوطن من مردود اقتصادي مهم . أصبحت المصانع والمعامل تتجه إلى المناطق غير المنظمة نظرا لتدني سعر الأراضي فيها قياسا مع غيرها من المناطق المنظمة حتى أصبحت بمواقعها وأحجامها تشكل بحد ذاتها مناطق صناعية منفردة دون أي دراسة توجيهية أو خطة تنظيمية مدروسة .

وفي سبيل وضع حد للانتشار الفوضوي للمعامل والمصانع والمؤسسات التي تدخل في عداد المؤسسات المصنفة فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم بدراسة جديدة لتحديد المناطق الصناعية في ضوء المؤسسات الصناعية القائمة حاليا في مختلف المناطق من جهة واحتياجاتها المستقبلية من جهة أخرى ، وذلك بوضع مخطط توجيهي عام لتوزيع المناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية كافة .

إنطلاقا من هذا المبدأ أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني الدراسة المقدمة لتحديد منطقة صناعية في مناطق شكا - انفه - كفريا والهري العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ، أعد مشروع الرسوم المرفق .

وثيقة احالة






التاريخ
 19/12/2012

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤١٩	<p>خروج رتبة صلاح الدروس توضع رتبة من مرسوم تعلق بالاصح التوبر والنظام التوبر التي للمناحة الصناعية في شكاى انفة كونا الارجو وذلك على جوار المحل الارجو للتنظيم المدني رقم ١٠٠/١٠٠ راجع الاطلاع والعاقتة على الاشغال</p>	
رئيس دائرة البرامج والتنسيق		
للهندس محمد روفيقان		
٤١٩	<p>جاء بطر العام لعداد مرسوم الرسوم للمناحة الصناعية التي منحت شكاى انفا كونا الارجو القارية عملة رقم المحل الارجو رقم ١٠٠/١٠٠</p>	٤١١
مصلحة الاشغال بالاسماء المهندس محمد روفيقان		٤١٨


وثيقة احالة



رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤/٥٥٤	حالة رشة دائرة الراجح والمنطقة بعد الاطلاع وإجراء كشف المحلى تبين لنا ان المنطقة موضوع المعاملة هي منطقة شبة خالية من الإنشاءات وهي محاطة من الجهتين الجنوبيتين والشمالية بالمنشآت الصناعية وتقالص صين في المنطقة المرفقة وهي أيضا محاطة من الجهتين الشمالية والغربية بمشآت كثيرة كثيفة وبالتالي لا يمكن إقامة منطقة صناعية من الفئة الأولى بجوارها وهذا لا يتناسب مع خطط هذه القضارة من الجهتين الشمالية والجنوبية ووفقا لقرار المجلس الأعلى الإقليمي رقم ٣ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧ فان المنطقة موضوع المعاملة تدرج تصنيفها الى : ١- القسم الأول طبق ما هو مرفق لنظام المنطقة المصنفة D بوجه الرسم رقم ٢٢٦٢ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٤ ٢- القسم الثاني طبق A وهو منطقة انتقالية ما بين المنطقة المصنفة C و D (خطة اولية) والمنطقة المصنفة A المذكورة اعلاه . وفقا لقرار لجنة قرار المجلس الأعلى المذكور اعلاه ووفقا صين عليها القرار رقم مودع المبادلة وفقا لتصنيفها بالقرار رقم ٤/٢٠١٧ بعد الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسبا للمهندس محمد الشيخ	C.٤/٥/٢٥
	محمد بن عبد الرحمن المهندس	
	رئيس دائرة البرامج والتنسيق	

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٠٢/٤١١٩	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	بيروت في ٢٠٠٢/٧/١٥ رئيس المجلس 
	جانب مصلحة الدروس / دائرة التنسيق والبرامج مرفق رباطاً الملف المتضمن التصميم التوجيهي المقترح للمنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفرنا وأنفة ، مع الإشارة الى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - المحضر رقم ٣٠ ، الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفرنا وأنفة وفقاً للخريطين ونظام البناء المرفقين بالمحضر شرط التقيد بكافة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشرطاً أيضاً إزام شركة الترابة بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف . يرجى الاطلاع والاستكمال وفق الأصول .	بيروت في ٢٠٠٢/٧/٢٥ رئيس المجلس 
	رئيس دائرة البرامج والتنسيق  رئيس دائرة البرامج والتنسيق 	بيروت في ٢٠٠٢/٧/١٦ رئيس دائرة البرامج والتنسيق 

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤٠٤	جاء للمراجع	
٤٤٤/٤١١	تعداد على الوثائق اللدنية المعينة بالنقطة الصافية في	
٤٤٤/٤١٩	شماره/عنوان/الرقم غير متطابق قرار المراجع	
	الطريقه ١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٠٤	
	ووفقا لاحالة الدائرة المنضمة من جهة المراجع	
	في استحالة عرضها في جاني للمراجع وقرار المراجع	
٤٤٤/٤١١	جانب المجلس الاعلى	
٤٤٤/٤١٩		
	المدير العام للتنظيم المدني	
		
	المهندس جوزيف عبد الاحد	
	٢٠٠٤/٠٤/١١	

رئيس مصلحة الدروس بالانسانه



وثيقة احالة

- ١ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤١١٩ ٤٤٤/٤١١١ ٤٤٤/٤١١٤	حضرة رئيس مصلحة الدروس نودعكم ربطا اجوبة البلديات المنفقتة فيما بعد المنفقتة الصناعية في شكايا - انفس - كفرية - الرها المملوطة بقراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ١٧ تاريخ ٥/٥/٤٤٤ (اجوبة بلدية الرها وكفرية) ورقم ٤ تاريخ ٥/١٠/٤٤٤ (اجوبة بلدية شكايا وانفس) بالإضافة الى اتصالات الدارة حولها	
	<u>اولا: منفقة الرها:</u> وافقت بلدية الرها بقرارها رقم ٥٤ تاريخ ٥/١٠/٤٤٤ على التعميم التوجيهي للمنفقتة الصناعية في الرها المحفوظ بقرار المجلس الأعلى رقم ١٧/٤٤٤ ودون اجوبة تفصيلية -	
	<u>ثانيا: منفقة كفرية:</u> وافقت بلدية كفرية بقرارها رقم ٧٧ تاريخ ٤/١١/٤٤٤ على مشروع التعميم التوجيهي للمنفقتة الصناعية في كفرية المحفوظ بقرار المجلس الأعلى رقم ١٧/٤٤٤ مع اقتراح بالاضافة فوقه على البند ٤ من المعلق بمقامات التوجيهين "فمن الشروط الخاصة وهم: "يمنع تخزين المواد الدولية في ارباب الاطلاق وتوضع في مخازن ثقيلة ومزدودة نظائرا" اتخاذ الدارة: ز من الموافقة على اقتراح بلدية كفرية حول اضافة الفقرة المذكورة في جميع المناقص (شكايا - انفس وكفرية - الرها) -	
	<u>ثالثا: منفقة انفس:</u> تطلب بلدية انفس بموجب قرارها رقم ٤٤٤ تاريخ ٤٤٤/٤/٤٤٤ تعديل بعض اقسام المنفقتة الصناعية ووفقا لما يلي:	

رئيس دائرة البرامج والتنسيق
المدني
٤٤٤

وثيقة احالة

- ٢ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/١١ ٤١١/٤٤٤ ٤١١٩/٤٤٤	١ - تعديل المنطقة الارتقائية في المخطط بالزهر والخورد بالحرف (C) الى نظام المنطقة O اقتراح البراءة: زرع الموافقة على طلب البلدية باضلاع هذا القسم الى نظام المنطقة O سواء الارضيات والمنطقة O بموجب قرار المجلس الإداري السابق رقم ١٧/١٤٤٤/٤٤٤ عن انظارها لتضارة في نظام المنطقة B. ٢ - تعديل المنطقة الارتقائية B (منطقة ثانية) المدينة الزعفران الخورد بالحرف (D) الى نظام المنطقة O (منطقة اولى + شروط طابعية) اقتراح البراءة: لا زرع عافط من تعديل هذه المنطقة الى نظام المنطقة O حتى ولو كانت من الفئتين الاولى سواء الارضيات من اراضي المنطقة O ولا زالت لعدم ضغطة انتقالية T من الناحية الشمالية علما ان نظام الارتقائي المنطقة O لتضارة في نظام المنطقة B. ٣ - تعديل القسم T المكون بالزهر والخورد بالحرف (E) الى نظام المنطقة O اقتراح البراءة: مع عدم الموافقة على طلب البلدية ببول تعديل نظام هذا القسم لمخازنه للمنطقة الصناعية E وبناء على تقرير ائجاز لمنطقة انتقالية. ٤ - طلب البلدية المادة الثانية من قرارها المرفوعة على اصحاب القطعات الواقعة في المنطقة H (ممنع نيز) التي اكدت حمايتها لموقع البيع الذي يقصد به بناء الشقة. اقتراح البراءة: ان المرفوعة ليس من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني انما يعود للبلدية الضياع بزوا الاراد وفقا للاصول القانونية.	

رئيس دائرة البرامج والتنسيق
الطاهر بن محمد روضان
٤/٤/٤٥

وثيقة احالة
المصلحة الضامية

- ٤ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤ ٤٤٤/٤ ٤٤٤/٤	٥ - طلب البلدية بموجب المادة الثالثة من قرارها تحديد موقع زئب لمخمة تكثير المياه المختلطة اتخاذ الدارة؛ زت على هذا الموضوع عن شرح المصلحة الضامية، ويمكن التبرير الموضوع للاعطاء بعد التقدم من البلدية باقتراح لتحديد هذا الموقع ليدرس وفقا للاصول المعمدة، سجاوان الموقع سوت يتم استملاكه من قبل البلدية -	
	٦ - طلب البلدية بموجب المادة الابعة من قرارها الحفاظ على المواقع التراثية القائمة وتأمين طريق بحري ينقل بين الازلال البحرية القائمة والمخاضة - اتخاذ الدارة؛ لم يذكر في رقة القرار البلدي عن المواقع التراثية في المصلحة، وتقتضي في هذه الحالة مراجعة المديرية العامة للآثار التي هذه المواقع في حال وجودها ضمن لوائح الجرد القائم - اما فيما بعد للطريقة البرية فذرة التسقيف مع دار البلدية في المديرية العامة -	
	<u>رابعا: مصلحة شكا:</u> رغبت بلدية شكا شرح المصلحة الضامية بتأريها رقم ٤٤٤ تاريخ ١٤٤٤م طالبت التقديرات التالية: ١ - اخضاع الصح الملائم الامر الجور بالحرف (A) الى نظام المصلحة في بلدته ٥ لوجود رطله معامل تتعلق بمصلحة المديرية - اتخاذ الدارة؛ لوزت ما يخالف المصلحة على طلب البلدية كون هذا الصح يخالق المصلحة ٥	
	رئيس دائرة البرامج والتسييف المهندس داود محمد رزق ٤٤٤/٤	

وثيقة احالة

- ٤ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع																				
٤٤٤/٤ ٤٤٤/٤١١١ ٤٤٤/٤١١٤	٣- تحيل البلدية افضح المنطقة L (D2 اعداد ثانية بموجب الرسم رقم ٤٤٤/٤٤٤٤) الى نظام المنطقة B1 ككتبة المهددة بنسف الرسم (محدد بالحرف F) - <u>اقتراح الازاحة</u> : كون هذا الرسم يطامعه كتبي وتبين ان كتبة من طابقين أو ثلاثة ومثابه لمحيط كتبي تقع ان يكون نظام المنطقة B2 كتبة المهددة بنسف الرسم، فوضع ثانيا لمحيط نظام المنطقة ارتفاقيه:																					
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المنطقة</th> <th>المحيط</th> <th>المحيط</th> <th>عدد القطائق</th> <th>الطو</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>D2 اعداد ثانية</td> <td>٥٠</td> <td>٠٤</td> <td>٢</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>B1 كتبية</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٥</td> <td>٤</td> <td>١٤,٥٠</td> </tr> <tr> <td>B2 كتبية</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٠</td> <td>٢</td> <td>١٠</td> </tr> </tbody> </table>	المنطقة	المحيط	المحيط	عدد القطائق	الطو	D2 اعداد ثانية	٥٠	٠٤	٢	١٠	B1 كتبية	٥٠	١٠٥	٤	١٤,٥٠	B2 كتبية	٥٠	١٠٠	٢	١٠	<p>مجلس اعرف الملايخ اقتراح الازاحة</p>
المنطقة	المحيط	المحيط	عدد القطائق	الطو																		
D2 اعداد ثانية	٥٠	٠٤	٢	١٠																		
B1 كتبية	٥٠	١٠٥	٤	١٤,٥٠																		
B2 كتبية	٥٠	١٠٠	٢	١٠																		
	٤- ترفض البلدية افضح المقدم الملحق بالصور المحدد بالحرف (B) الى نظام المنطقة الصناعية B1 واعادة الى نظام المنطقة الكتبية B1 المهددة بموجب الرسم رقم ٤٤٤/٤٤٤٤ - وتقتضيه اذشارة ان هذا المقدم يتضمن هتاف الرسم والتبرؤول العامة تشريفة الذابفة للبلدية، وهو موجود في شارع ماجين البلدية والكرية																					
	<u>اقتراح الازاحة</u> : فؤكر على اقتراحنا السابق حول هذا الموضوع بتاريخ ٤٤٤/٤/٤٤٤٤ فيما يعود كتلة المقدم التي يصرفها على الاطفال والعاطلين بالقرية من الاكاد للبلدية البيطرية الذي يتبع عن طريقه عن وجود صافق بالقرية من - لدلك نقترح احاطة هذا الموقع حفاظا على العلاقة العامة والاحقة ادره من الموضوع على وزارة البيئة للقرية حول افضاحية معالجة التلوث معالجة علمية سيما وان لال المقدم فاعنة على الارض في الرباط اطلق مما يجب نظار المقدم المقدم في جميع الازاحات.																					

رئيس دائرة البلديات والتنسيق
د. داود بن داود
٤٤٤

موضوع المعاملة: شكاية أفندي

كفر يا الراس

المشقة الصناعية -

وثيقة احالة

- ٥ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤٤٤/٤٤٤	٤ - تطلب البلدية افضاع القسم من نطاق شكاية العقارية	
٤٤٤/٤٤٤	والمحدد H١ (يمنع البناء لحماية البيع الذي يتعدى بمياه الشقة)	
٤٤٤/٤٤٤	لتظيم المشقة الصناعية G (الملون بالبني)	
	اقترح الدائرة: من عدم الموافقة على طلب البلدية	
	والاشارة على هذا الصبح من المشقة H١ حفاظا على محيط	
	البيع الا وهو يتعدى النطاق ضمن بلدة بمياه الشقة -	
	لذلك وفي حدود ما ورد الملاءم من الاطلاع	
	وعرض الموضوع على المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب	
	رئيس دائرة البرامج والتنسيق	
	المهندس محمد روفس	
	٤٤٤/٤٤٤	

الموضوع : المنطقة الصناعية في شكا

٠٢/٤١١٩

عرض رئيس المجلس المدير العام للتنظيم المدني لموضوع المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة ، حيث كان المجلس الاعلى قد قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ - محضر رقم ٢١ إستطلاع رأي وزارة البيئة والمديرية العامة للنفط بخصوص الترخيص المطلوب لمستودع البتروكوك مرتئياً الموافقة على بعض التعديلات ، وذلك بعد إطلاعها على قرارات بلديات الهري رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ بالموافقة على التعديلات المقترحة . وكفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ بالموافقة مع تضمين الشروط الخاصة بإشتراط عدم تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق . وأنفة رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ بطلب تعديل بعض حدود المناطق الإرتفاقية وتحديد موقع محطة التكرير بالإضافة إلى حماية الآثار في المنطقة . وشكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ بعدم الموافقة على عدد من التعديلات ، مقترحة تعديلات في حدود المناطق الإرتفاقية والتعويض على مالكي العقارات في منطقة حماية النبع المحددة بقرار المجلس .

وحيث أن الملف قد أعيد مرفقاً بكتاب المدير العام للنفط رقم ٢٦٧/ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ المتضمن إقتراح تخزين كميات البتروكوك في مستودعات خاصة (سيلو) ورشه وترطيبه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو .

وبعد الإستماع إلى توضيح من عضو المجلس المدير العام لوزارة البيئة حول الشروط المفروضة من قبل الوزارة لتأمين متطلبات السلامة العامة والبيئة في مستودع البتروكوك ، وذلك وفقاً لتضمنه كتاب وزارة البيئة رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ، مبدئياً موافقته على التعديلات المقترحة بإستثناء ما يتعلق منها بمتاخمة المنطقة السكنية لمستودع البتروكوك ، ومشتراطاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف .

ولدى مداولة

ولدى مداولة

قرر المجلس الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهري - كفريا وأنفة وفقاً للخريطتين المرفقتين بالمحضر دون تعديل في نظام البناء ، شرط التقيد بكافة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشتراطاً أيضاً إلزام شركة الترابية بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف

بيروت في ٢٠٠٢/٧/٢٤

جوزيف عبد الأحد



رئيس المجلس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق


جانب : الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
للمنطقة الصناعية في مناطق شكا - كفريا - انفة والهري العقارية
(قضائي الكورة والبترون) .


جدول المقارنة


رأي البلدية	رأي المديرية العامة للتنظيم المدني	
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١	موافقة على المشروع	بلدية كفريا
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١	موافقة على المشروع	بلدية الهري
١. تعديل المنطقة TI الى نظام المنطقة O مع الأخذ بعين الإعتبار الواقع البيئي ومبدأ المساواة والعدالة للجميع .	١. ان المنطقة TI محاذية للمنطقة الساحلية الملحوظة E سياحية وبالتالي لا يمكن إقامة منطقة صناعية من الفئة الأولى بالقرب من منطقة سياحية خصوصا وانها ساحلية ، وتقتضي الإبقاء على منطقة إنتقالية (TI) تفصل بين السياحة والصناعة الثقيلة .	بلدية أنفة
٢. تعويض أصحاب العقارات في المنطقة HI وفقا للقوانين المرعية الإجراء .	٢. ان المنطقة HI لا يمكن البناء فيها كونها مخصصة لحماية موقع النبع الذي يغذي مياه الشفة وان عملية التعويض على اصحاب العقارات ليس من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني انما تعود للبلدية للقيام بهذا الإجراء وفقا للأصول القانونية .	
٣. تحديد موقع نهائي لمخطة تكرير المياه المتبدلة .	٣. رأت المديرية العامة للتنظيم المدني فصل هذا المشروع عن مشروع المنطقة الصناعية تسريعا لتصديق المشروع ، سيما وأن تحديد هذا الموقع يقتضي أخذ رأي عدة	

<p>٤ . الحفاظ على المواقع الأثرية القائمة وتأمين طريق بحري يفصل بين الأملاك البحرية العامة والخاصة .</p>	<p>إدارات (البيئة - الطاقة ...) فضلا عن البلدية التي من شأنها استملاكه وفقا للأصول .</p> <p>٤ . بما أنه لم يذكر ضمن القرار البلدي المواقع الأثرية ، فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني انه على البلدية التقدم للمديرية العامة للآثار للحظ هذه المواقع ضمن الجرد العام للآثار .</p> <p>اما فيما يعود للطريق البحري ، فيقتضي على البلدية التنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني خارج نطاق مشروع المنطقة الصناعية ، سيما وأن هذا المشروع لا يتضمن دراسة شبكة طرق ، وذلك في مرحلة لاحقة .</p>	<p>(تابع) بلدية أنفة</p>
<p>١ . إخضاع المنطقة L (D2) إمتداد ثانية بموجب المرسوم رقم ٧٢ / ٣٣٧٢ الى نظام المنطقة BI سكنية المصدقة بموجب المرسوم نفسه .</p> <p>٢ . رفض إخضاع القسم الواقع فيه مستودع البتروكوك العائد لشركة التراب الوطنية الى نظام المنطقة الصناعية G لوقوعه بالقرب من المنازل السكنية ، وإعادةه الى نظامه السابق BI (سكن) المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٢ / ٣٣٧٢ .</p> <p>٣ . إخضاع القسم ضمن المنطقة HI الواقع ضمن منطقة شكا العقارية الى المنطقة الصناعية G .</p>	<p>١ . بما ان نظام البناء في المنطقة D2 يبلغ ٢٠ % و ٤٠ % ، وحيث ان نظام المنطقة BI يبلغ ٥٠ % و ١,٥٠ فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني جعل نظام المنطقة L يخضع للإستثمارات التالية : ٣٠ % سطحي و ٠,٦٠ عام .</p> <p>٢ . عرض موضوع معالجة التخزين في مستودع البتروكوك على وزارة البيئة التي فرضت شروطا خاصة ملحقه بالمشروع المرفق وذلك بكتابتها رقم ١٥٤٦ / ب تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ . كما ان الموضوع عرض على المديرية العامة للنفط وابتدت رأيها بالكتاب رقم ٢٦٧ / ص تاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٢ واستنادا الى الكتاين المذكورين ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على القسم المتضمن مستودع البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية G .</p> <p>٣ . لما كان هذا القسم الواقع ضمن المنطقة HI المخصص لحماية النبع الذي يغذي بمياه الشفة ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على هذا القسم ضمن المنطقة HI حفاظا على محيط النبع الذي يغذي أكثر من خمسين بلدة بمياه الشرب .</p>	<p>بلدية شكا</p>



(۱۰۰) ۱۰۰ و ۱۰۰
(۱۰۰) ۱۰۰ و ۱۰۰






سناعية في مناطق

٢٠٠٢/٧/١٠

نظر



بتاريخه أعلاه اجتمع مجلس بلدية كفريا بحضور رئيسه السيد عوني السمروط ونائب الرئيس السيد
والاعضاء السادة : محمد عبد الله جوزاف جرجس - حكمت نصر عرابي

وتغيب بعذر :

ويغير عذر : مزارع الزبيدي - عبد الله راجد الحريري - شمس حلف
وذلك بناء على دعوة رئيسه تبليغت بحينها لعموم الاعضاء وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون البلديات الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ للبحث وقرار الامور التي دعي المجلس لأجلها وهي :

قرر المجلس

الموضوع

المادة الاولى : الموافقة على اعتبار المنطقة المحددة في الخرائط المرفقة بكتاب المديرية العامة للتنظيم المدني المذكور في حيثيات القرار والواقعة ضمن نطاق كفريا العقاري منطقة صناعية شرط ان يتم تعديل الفقرة السادسة من المخطط التوجيهي البند الثالث ٦-٣ المتعلق بمساحات التخزين : بحيث يضاف اليها فقرة واضحة نصها كما يلي (يمنع تخزين المواد الاولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر) .
المادة الثانية : يعمل بهذا القرار بعد موافقة المرجع المختص وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته .
بناء على كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ١٦/تموز/٢٠٠١ والمسجل لدينا برقم ٢٥٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠١ ، والمتعلق بإنشاء منطقة صناعية ضمن النطاق العقاري لبلدة كفريا .
وبما ان بلدية كفريا بحاجة الى كسب موارد صناعية . وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .
وبما ان الشركات لا تلتزم بمضمون المذكرة الارشادية الصادرة عن وزارة البيئة وخاصة البند المتعلق بتخزين المواد الاولية وتتسبب بمشاكل دائمة مع البلديات والاهالي بسبب الغبار المتصاعد من جراء تخزين مادة الكلنكر في الهواء الطلق ودخان الحرائق المتصاعد من البتروكوك والفحم الحجري .

الاعضاء


حكمت نصر

حسن عرابي

محمد عبد الله


جوزاف جرجس

راشد الصديق

نائب الرئيس
شلق توفيق شلق

٢٢ تموز ٢٠٠١

جاء في دائرة البرام والتشريع
وهي الاطلاع ورأي الرأي بالتعديل
المطروحة في جواب بلدية كفريا بالموافق لقراره
من ان المنطقة الصناعية للتنظيم المدني
رئيس ديوان
١٤٠٥ - ١٤٠٥
أحمد حمد



مجلس جلسة

الحسبي... التاريخ ١٩٧٧

قرار رقم ٤٠

سارخه أملايه إجماع... رئيسه السيد مكارم بيل مكارى... نائب الرئيس السيد وفاء نقولا... الأعضاء الستة: مراد حريج، كاتي الخروب، إسحاق الياس، إليى تادروس، زعيم مينا، بيارزى مينا، رافع عباس، أدب فارس، فوره حروب، ميشال سامر، أنطوان علاوى، جمال عيسى، كان دعول، وعبد مكارم كافي وعجول...
بناء على دعوة رئيسه... وفقاً للمادة ٢٢ و٢٣ من قانون اللديات الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٧٧... وأقرار الأمور التي دعى المجلس لأجلها وهي:

الموضوع	قرار المجلس
الإطلاع على اقتراح التوسيع والتطام التوسيعية...	المادة الأولى: تعديل المنطقة المرفوعة من قبل... المادة الثانية: تعيين... المادة الثالثة: إسقاط... المادة الرابعة: تعيين... المادة الخامسة: إسقاط... المادة السادسة: إسقاط... المادة السابعة: إسقاط... المادة الثامنة: إسقاط... المادة التاسعة: إسقاط... المادة العاشرة: إسقاط...

Signatures and stamps:
 - رئيس بلدية ارضه
 - نائب الرئيس وفاء نقولا
 - اسحاق الياس
 - ميشال سامر
 - مراد حريج
 - ادب فارس
 - كاتي دعول
 - بيارزى مينا
 - زعيم مينا
 - رافع عباس

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكّا

عدد ٢٠١٧

جانبا المديرية العامة للتخطيط المدني

نرفع لجانبتكم قرار مجلس بلدية شكّا

رقم ٢٧

تاريخ ٢٠٠٢/٣/١

مضمونه التأكيد على مشروع القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢

مرفقا بكافة المستندات المطلوبة

يرجى التفضل بالاطلاع واجراء مقتضى

شكّا في ٢٠٠٢ / ٣ / ٤



رئيس بلدية شكّا
~~حاله~~
لقد
من الله التوفيق

المديرية العامة للتخطيط المدني
الديوان
رقم
تاريخ ٢٠٠٢ / ٣ / ٤

جاءت دائرة البرمج والتشييد

في هذا الاطلاع واداء العمل

رئيس ديوان
المديرية العامة للتخطيط المدني

س
أحمد حمزة

رئيس دائرة البرامج والتشييد

هذا المرسوم مجال
والمرافق هو انظر المقتضى
بإدارة المحلة لوزن الواسع من المحال

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكّا

عدد

قرار رقم ٢٧ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الجمعية الواقع في ١/٣/٢٠٠٢ الساعة السادسة
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغ من الأعضاء :

حضر كل من السادة : فرن الله اسكندر كهوري رئيس البلدية ونائب الرئيس ولیم بطرس والاعضاء : دولي كرم - انطوان
عوس - عزت نجم - راجي ابي صالح - جون يونين - سليمان الحاج - وليد ظاهر - روكس المززعاني - غانم ابي بدرا -
س العین * وتغيب كل من الاعضاء : ميلاد كهوري وحديد سوييف - بعذر شرعي * وجوزان القاضي بدون عذر *

ان مجلس بلدية شكّا

بناءً على حضور الانتخاب رقم ٩٨/٦/١١

بناءً على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠

بناءً على المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨

بناءً على القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وفقاً لخريطة تصنيف المناطق في بلدة شكّا
الدرجة رقم ٠

وبعد الاطلاع على احالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠
وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس البلدي ما يلي :

١- الموافقة على اقتراح المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠
للتصنيف الترحيبي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية شكّا - انفسه *

٢- التأكيد على مضمون القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وعلى خريطة التصنيف المترحة
من المجلس البلدي والموافقة رقم ٠

يتبع ...

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد

قرار رقم ٢٧٠ المتخذ في الجلسة المنعقدة يوم الجمعة الواقع في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧

والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو

سليمان الحاج

عضو

جون يونس

عضو

راجي ابي حجاج

عضو

عزت نجم

عضو

انطوان بدعوس

عضو

يكرم

نائب رئيس

وليم بطرس

عضو

ميشال العين

عضو

غانن ابي بدرا

عضو

روكس العزهازي

رئيس البلدية

فريد الله اسكندر كوري

قرار مجلس بلدية المري رقم (٥٧) الصادر عن الجلسة المنعقدة

في شهر الرجز الواقع في ٢٥/٧/١٩٧٧

ونائب الرئيس

تاريخه اعلاه اجتمع مجلس بلدية المري بحضور رئيسه السيد عبدالله

والاعضاء السادة عبدالله اوس محمد ديب زياد الدويهي

وليد صالح زياد صالح شارع انور

ب معذر كل من :

ير عذر كل من :

وذلك بناء على دعوة رئيسه تبليغتها لجميع الاعضاء وفقاً للمادة ٣٣ من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٨

خ ٣٠ / ٦ / ١٩٧٧ للبحث واقرار الامور التي دعي المجلس لاجلها وهي :

قرار المجلس

الموضوع

وفقاً للمبني الدقل حرج على بساط البحث الخلف الغن الوادع
حريه التنظيم المدني في بيروت افوضه عد الطبع البلدية للراي
وفقاً للمبني والتتويج بشبه للمبني البلدية انما الخراج المرفقة
مع التعديل الذي حصل اصح مناسباً للبريد وللشحن خاصة للمبني
البلديين قوامه على طالعاً اقليمياً القادر على تطوير المرفقة مع
الخزائن المرفقة به والتي تفر حراً في بيروت وكذا المداخلة والموارد
من المرفق العامة للتعليم للمبني بمرتباً تاريخ ١٨/٧/١٩٧٧

هو عصو عصو عصو عصو عصو عصو
ع زياد سعيد شارع انور وليد زياد حرج
٤ ابو اريبي الشارح عصو
٥ عصو عصو عصو عصو عصو عصو



وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر : ٢٦٧/٢٠٠٢

رقم المحفوظات : ١٢١٨

بيروت في : ٢٢ حزيران ٢٠٠٢

جانب : المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع : استطلاع رأي المديرية العامة للنفط بخصوص شروط تأمين السلامة العامة في مستودع البتروكوك - شكا .

المرجع : كتابكم المسجل لدينا تحت الرقم ١٢١٨ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ مع المرفقات .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن ابداء الرأي الفني حول شروط تأمين السلامة العامة في مستودع البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية في شكا والعائد لشركة الترابية الوطنية .
تفيد وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - بما يعود اليها من صلاحيات بالزأي الفني والتقني كالتالي :
أولاً : ان مادة البتروكوك تستعمل كوقود في افران معامل شكا للترابية .

ثانياً : كافة مصانع العالم تستعمل هذا الوقود ويخزن في مستودعات مغلقة وبطرق حديثة ومتطورة توعى السيلو (خزانات مغلقة) .


ثالثاً : في حالة ووضعية معمل الترابية (الاسمنت) العائد لشركة الترابية الوطنية في منطقة شكا فاننا نقترح تخزين كميات مادة البتروكوك في مستودعات خاصة (سيلو) ورشه وترطبيه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو .

اما الشروط البيئية والصحية فهي من اختصاص وزارة البيئة .

لأخذ العلم والاطلاع .

المدير العام للنفط بالوكالة

كمال الحايك



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



المدير العام

تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٢

رقم التسجيل: ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢

جانب المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع: الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك العائد لشركة الترابية الوطنية، والواقع في المنطقة المصنفة B من المنطقة الصناعية في شكا وجوارها.


المرجع: إحالتكم رقم ٠٢/٤١١٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٢.

نعيد لجانكم كامل الملف، مرفقا بتقرير المصلحة المختصة في وزارة البيئة، والعائد لطلب:

شركة الترابية الوطنية.	صاحب العلاقة:
الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك التابع للشركة.	موضوع المعاملة:
شكا، أنفة، كفريا، والهري.	المناطق العقارية:
الكورة - البترون.	القضاء:
B (سكنية).	تصنيف المنطقة:

ان وزارة البيئة ترى ضرورة فرض الشروط البيئية الواردة في التقرير المرفق ربطا، فيما يتعلق بميزات المخزن، تجهيزات المراقبة، خطة الطوارئ وإجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ.

وكذلك، ضرورة تأمين منطقة انتقالية، غير سكنية، تحيط بالمناطق المصنفة صناعية وتشكل فاصلا كافيا بينها وبين المناطق السكنية المحيطة بها.


مدير عام البيئة





أنطلياس في ٢٠٠٢/٧/١٥

رقم التسجيل: ١٦٢٥/ب
١٥٤٦/ب

جانب السيد المدير العام
(بواسطة مصلحة حماية البيئة السكنية)

الموضوع: خصائص مادة البتروكوك وشروط تخزينها الآمن وخطة الطوارئ الواجب اتباعها.

المرجع: - الإحالة رقم ١٦٢٥/ب تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.
- الإحالة رقم ١٥٤٦/ب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠

بعد المراجعة، ومن مختلف المصادر المتوفرة، نقترح على جانبكم لائحة بشروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها، وبإجراءات الوقاية والحماية الواجب احترامها.

أولاً: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية والخصائص المتعلقة بتقدير المخاطر:

- رقم التسجيل: ٣-٧٩-٦٤٧٤١
- البتروكوك هو مادة صلبة حبيبية سوداء اللون، تحتوي على حوالي ٩٧% كربون. تتولد هذه المادة أثناء التفكيك الحراري للزيوت النفطية الثقيلة.
- غير قابل للانصهار.
- درجة تطايره تتراوح تقريباً ما بين ٥-١٥%.
- غير قابل للذوبان في الماء.
- رائحته هيدروكربونية ضعيفة.
- كثافته ٥٢ ليبرة/قدم مكعب أي
- عالي الاستقرار الكيميائي، وفي الظروف العادية غير نشط حيال التفاعلات الكيميائية.
- يتأثر بالمؤكسدات عالية النشاط.
- غير قابل للبلمرية.



- عند الاحتراق يولد أكاسيد الكبريت والنيون، أما الاحتراق غير الكامل فيولد أيضا أول أكسيد الكربون.
- طرق التعرض: الجلد والاستنشاق.
- مادة البتروكوك مادة غير سامة نسبيا.
- يتولد عنه غبار مزعج، شبيه بغبار أي مادة خاملة بإمكانها أن تكون جزيئات في الهواء.
- تراكيز عالية من غبار المادة في الهواء من شأنها أن تسبب اختزال الرؤية، وترسبات غير مرغوب بها في العيون والأذنين، والمجري الأنفية، وتهيج الجلد والأنسجة المخاطية بالتهيج الميكانيكي.
- لا يوجد في هذه المادة أي من المكونات بتراكيز تساوي أو تزيد عن ٠,١% يمكن تصنيفها في أي من لوائح المواد المسببة للسرطان.
- يمكن له يحترق عند تعرضه لحرارة تزيد ٣٧٠ درجة مئوية.
- عند الاحتراق، يساعد تعرضه لتيار هوائي على تأجج الحريق وانتشاره.
- عندما يكون منتج طازج وغير مبرد وغير مخزن بطريقة آمنة تمنع تعرضه لتيار هوائي، يكون أكثر تعرضا للاحتراق التلقائي.
- الماء هو المادة المفضلة لإطفاء مادة البتروكوك المحترقة.
- الحد الأقصى المقبول للتعرض المهني للجزيئات الغبارية هي ١٥ ملغ/م³ - تعرض ٨ ساعات بالنسبة للجزيئات القابلة للاستنشاق (قطرها أقل من ١٠ ميكرون).

شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة التراب الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة التراب الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١/١٩١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٧، وتجهيزات المراقبة وخطة الطوارئ المطلوب تنفيذها:

أولا: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقا من كل الجوانب ومسقوفا منعا لتكون تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح اسمنتية قابلة للتفكيك.



٣- يكون مكان التخزين مجهزا بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بللا دائما للكميات المخزنة.

٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.

٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانيا: تجهيزات المراقبة

٦- يكون المخزن مجهزا بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.

٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة إفراديا بلوحة إنذار مركزية، تعطي إنذارا أولا على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذارا ثانيا على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثا: خطة الطوارئ

١- عندما تطلق لوحة الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،
- ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
- ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.

٢- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
- ب- تفكيك ألواح الأسمت في منطقة حصول الحادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
- ت- سحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمر، ويتم رشه بالماء بحذر.
- ث- عندما تظهر الطبقة المتجمرة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.



- ج- يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للجمر.
ح- تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
خ- تنقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
د- يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئا عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ

٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل مواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من إمامات للحماية من التعرض للغبار و نظارات حامية للعيون، و كمامات للحماية من -تمال وجود تراكيز عالية من أول أكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.

٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحريق إلى خارج المخزن.

٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطوارئ المتخذة لإدارة المؤسسة.

٦- بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمرة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإطفاء الكامل.

خامساً: وجهة نظر حبال موضوع تصنيف العقارات المحاذية للمناطق الصناعية في مناطق أنفة وكفريا وشكا والهري.

لما كانت مصانع الترابية والكلس والجفصين مصنفة صناعة ثقيلة فئة أولى، ولما كانت العقارات التي تقع عليها مصنفة صناعة فئة أولى، ولما كانت ضرورات الإدارة البيئية ومقتضيات الحماية المتعلقة بالصحة البيئية والصحة العامة تقضي بتصنيف العقارات المحاذية صناعية من الفئة الأولى، أو صناعية من الفئة الثانية، وعلى أسوء تقدير أن تصنف انتقالية، وألا تصنف بأية حال سكنية، بحيث يتأمن فاصلا كافيا بين المنطقة الصناعية من الفئة الأولى والمناطق المصنفة سكنية. وعليه، وحيث يسمح الواقع باحترام هذه المقتضيات، وجب احترامها والامتناع عن التساهل فيها تحت أي اعتبار.

أرجو الاطلاع والتوجيه، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية

د. ناجي قديح

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق

شكا - انفه - كفريا والهري العقارية

(قضاءي الكورة والبترون)

الخريطة رقم (١)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر

المدير العام للتنظيم المدني

المهندس جوزف عبد الأحد

نظر

رئيس مصلحة الدروس

المهندس درويش غزيري

نظم

رئيس دائرة البرامج والتنسيق

المهندس وجدي رمضان

موافق

رئيس مجلس الوزراء

موافق

وزير الصناعة

موافق

وزير الأشغال العامة والنقل


صُدق

رئيس الجمهورية

مقياس : ١/٥٠٠٠

تاريخ :

مرسوم رقم




سقي

خطة الصناعية في مناطق نارية

أربع ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر

المدير العام للتنظيم المدني



المهندس جوزف عبد الأحد


موافق

رئيس مجلس الوزراء

مقياس : ١/٥٠٠٠


ENFEH

O











CHEKKA
G

O H





الاستعراض

تصرف التعميم التوجيهي والنظام التأسيسي العام
للمناطق الصناعية في منطقة عكا - ائتم - كفر
والريحا لصفحة رقم (قضايا الكورة والبرون)

مع اقتراح الموافقة على اقتراحات المدير العام للتعميم
(طريق الموافقة على) وقبل المحل الاعلى للتعميم احدى
وغيره المستوعب من نظام قلب الوراثة

بارك س ١١/١١/٢٠٠٤

مدير عام الشؤون البلدية
المحلية
كشور